



# دليل المستخدم لطلبات التظلم الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية

أغسطس 2021



## المحتويات

3.....	1	نبذة مختصرة حول هذا الدليل
3.....	2	الهدف من طلب التظلم
3.....	2.1	ماذا يقصد بطلب التظلم؟
4.....	2.2	كيفية التقديم على طلب التظلم
7.....	3	توفير المستندات الداعمة عند طلب السلطة الوطنية للتقييم
7.....	3.1	طلب المستندات الداعمة
7.....	3.2	طريقة تقديم المستندات المطلوبة
9.....	4	قنوات الدعم للأنشطة الاقتصادية الواقعية
9.....	4.1	المشاكل التقنية
9.....	4.2	الطلبات المكررة
9.....	4.3	تعديل الإخطار والتقرير
9.....	4.4	الاستشارات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية
10.....	5	جدول الغرامات والمدد الزمنية للتظلم
10.....	5.1	الغرامات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية
11.....	5.2	المدد الزمنية لطلبات التظلم الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية



## 1. نبذة مختصرة حول هذا الدليل

تم إعداد هذا الدليل ليساعدك في تقديم طلب التظلم إلى الهيئة الاتحادية للضرائب (السلطة الوطنية للتقييم) فيما يتعلق بغرامات الأنشطة الاقتصادية الواقعية، كما وأن هذا الدليل سيساعدك للقيام بما يلي:

- طريقة التقديم على التظلم
- طريقة تقديم المستندات الداعمة لطلب التظلم
- الأخطاء الشائعة عند تقديم طلب التظلم
- جدول المخالفات والغرامات المذكورة بقرار مجلس الوزراء المؤقر (57) لسنة 2020
- جدول المدد الزمنية لطلب التظلم

تم تصميم هذا الدليل لاستخدام جميع الأشخاص الذين يرغبون في تقديم طلب إلى السلطة الوطنية للتقييم للتظلم على قرارات الأنشطة الاقتصادية الواقعية بشأن الغرامات الصادرة على المرخص له أو المرخص له المستثنى.

إذا كان لديك مزيداً من الاستفسارات حول الأنشطة الاقتصادية الواقعية، يرجى التواصل معنا على [FTAESR@tax.gov.ae](mailto:FTAESR@tax.gov.ae) ويرجى العلم بأن السلطة الوطنية للتقييم لا تقدم استشارات بشأن الأنشطة الاقتصادية الواقعية حيث انه للأسئلة المتعلقة بنطاق وتطبيق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية يجب عليك مراجعة المعلومات الموجودة على صفحة وزارة المالية، أو الحصول على مشورة مهنية.

<https://www.mof.gov.ae/ar/strategicpartnerships/pages/esr.aspx>

## 2. الهدف من طلب التظلم

### 2.1 ماذا يقصد بطلب التظلم؟

طلب التظلم هو أحد الاليات المطبقة بناء على المادة (17) من قرار مجلس الوزراء المؤقر (57) لسنة 2020 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية. حيث انه يجوز للمرخص له أو المرخص له المستثنى التظلم إلى السلطة الوطنية للتقييم من قرارها بفرض الغرامة الإدارية عليه لأي من الأسباب التالية:

- أ. لم يرتكب المخالفة الإدارية المنسوبة إليه.
- ب. الغرامة الإدارية الموقعة عليه غير متناسبة مع المخالفة.
- ج. الغرامة الإدارية تزيد على الحد المقرر للمخالفة المرتكبة وفقاً لقرار مجلس الوزراء المؤقر (57) لسنة 2020 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية



## 2.2 كيفية التقديم على طلب التظلم

ينبغي على المرخص له او المرخص له المستثنى تقديم طلب التظلم عن طريق بوابة الأنشطة الاقتصادية الواقعة التابعة لوزارة المالية

<https://www.mof.gov.ae/ar/strategicpartnerships/pages/esr.aspx>

بعد تسجيل الدخول يمكنك النظر في لوحة معلومات المرخص له - الصفحة الرئيسية

يرجى العلم بأن نظام الأنشطة الاقتصادية

الواقعية متوفر فقط باللغة الإنجليزية.

**الدخول الى الخدمة**

يجب أن يكون لديك حساب مستخدم مسجل في موقع وزارة المالية، أو إنشاء حساب جديد للتمكن من الدخول لبوابة تقديم إخطارات وتقارير الأنشطة الاقتصادية الواقعية

يرجى قراءة الشروط والأحكام والتي تتضمن سياسة الحفاظ على الخصوصية على الرابط التالي [الشروط هنا](#). إن مجرد الضغط على علامة "إنشاء مستخدم جديد / تسجيل الدخول" يعد إقراراً منك بأنك قد قرأت وفهمت وقبلت الشروط والأحكام المطبقة لدينا بما في ذلك سياستنا للحفاظ على الخصوصية

تسجيل الدخول

إنشاء مستخدم جديد

لتقديم طلب التظلم، يجب الضغط على

### Licensee Dashboard - Main Page

Submittals

History

Notification

Licensee	Case Type	Progress Code	Financial period	Respond	Deadline	
Licensee XYZ	ES Report	ES test not met	2019	<a href="#">Request for amendment</a>	31/12/2020	<a href="#">View Summary</a>
Licensee XYZ	Penalty	Penalty due	2019	<a href="#">Pay Penalty</a>	30/05/2021	<a href="#">View Summary</a>
Licensee XYZ	Appeal	No appeal submitted	2019	<a href="#">File Appeal</a>	30/05/2021	<a href="#">View Summary</a>
Licensee XYZ	Notification	Form submitted	2019	<a href="#">Request for amendment</a>		<a href="#">View Summary</a>

File Appeal

وذلك للمباشرة بإجراءات تقديم طلب التظلم

المدة النهائية لتقديم طلب التظلم هي (40) أربعين

يوم عمل من تطبيق الغرامة.

المدة النهائية لدفع الغرامة هي (40) أربعين

يوم عمل من تطبيق الغرامة ويتم إيقاف احتساب

المدة النهائية لدفع الغرامة عند تقديم طلب التظلم ويستأنف

في حال تم رفض طلب التظلم او سحبه.

ويقوم النظام بعكس التاريخ النهائي لتقديم طلب التظلم ودفع الغرامة



في صفحة تقديم طلب التظلم، يجب على المقدم ان يقوم بإضافة شرح مبسط على سبب تقديم طلب التظلم، ورفاق المستندات الداعمة لطلب التظلم، يمكن ارفاق عدد (10) عشر مستندات على ان لا يتعدى

حجم جميع الملفات (40) أربعون ميغا بايت (MB)

بعد تعبئة الشرح المبسط ورفاق المستندات الداعمة، يمكنك الضغط على "التالي"

وارسال الطلب بعد مراجعة الشرح والمستندات المرفقة بالضغط على "ارسال"

بعد ارسال الطلب سوف تظهر لك رسالة بأن الطلب تم تقديمه وسوف تتغير حالة الطلب من "No Appeal Submitted" الى "Appeal Submitted"

تقوم السلطة الوطنية للتقييم بمراجعة الطلب وإصدار قرار خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب

وعلى السلطة الوطنية للتقييم تبليغ مقدم الطلب بقرارها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.



في حال كنت تريد ان تتابع طلب التظلم فيمكنك التواصل معنا عن طريق البريد الإلكتروني [FTAESR@tax.gov.ae](mailto:FTAESR@tax.gov.ae)

ويجب توفير البيانات التالية:

- اسم المرخص له او المرخص له المستثنى
  - السلطة التنظيمية التابع لها
  - رقم طلب التظلم (Case ID)
- يمكن العثور على رقم طلب التظلم بعد فتح "عرض الملخص"

### Licensee Dashboard - Main Page

Submittals History Notification

Licensee	Case Type	Progress Code	Financial period	Respond	Deadline	
Licensee XYZ	ES Report	ES test not met	2019	Request for amendment	31/12/2020	View Summary
Licensee XYZ	Penalty	Penalty paused	2019		30/05/2021	View Summary
Licensee XYZ	Appeal	Appeal submitted	2019		30/05/2021	View Summary
Licensee XYZ	Notification	Form submitted	2019	Request for amendment		View Summary



UNITED ARAB EMIRATES  
MINISTRY OF FINANCE

Home Dashboard

### Summary

Submittals History Send Notification

#### Case 2020 - 72

10/19/2020: Economic Substance Report

Date	Records
10/19/2020	Economic Substance Report
10/19/2020	Economic Substance Report
10/21/2020	Economic Substance Report

Go back

رقم طلب التظلم (Case D)



### 3. توفير المستندات الداعمة عند طلب السلطة الوطنية للتقييم

#### 3.1 طلب المستندات الداعمة

تقوم السلطة الوطنية للتقييم بطلب مستندات أخرى في حال تطلب الامر ذلك ويجب على مقدم الطلب توفير المستندات خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ طلب المستندات من قبل السلطة الوطنية للتقييم. ويحق للسلطة الوطنية للتقييم برفض طلب التظلم في حال لم يتم توفير المستندات المطلوبة.


عند توفير المستندات الداعمة الجديدة التي تم طلبها فإن السلطة الوطنية للتقييم سوف تقوم بمراجعة طلب التظلم وإصدار قرار خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام المستندات المطلوبة ويتم تبليغ مقدم الطلب خلال (5) خمسة أيام عمل من اصدار القرار.

#### 3.2 طريقة تقديم المستندات المطلوبة

عندما تقوم السلطة الوطنية للتقييم بطلب المستندات فإن حالة الطلب تتغير من "Appeal Submitted" الى "Resubmit"

Licensee	Case Type	Progress Code	Financial period	Respond	Deadline
Licensee	ES Report	Deadline exceeded	2019	File ESR report	31/12/2020
Licensee	Appeal	Action required	2019	Resubmit	13/07/2021
Licensee	Penalty	Penalty paused	2019		20/08/2021
Licensee	Notification	Form submitted	2019	Request for amendment	

لتوفير المستندات المطلوبة فيجب على مقدم الطلب الضغط على "Resubmit"



Provide more information (selected)

Please provide more information on the following:  
Please file your ES Report first. Then resubmit your appeal with evidence that ES Report is submitted. Best regards, The FTA

Preview and submission

Explanation

Supporting evidence (optional field) (🔗)

You can upload 40 MB in total for the entire Report.

Select files

You can select 10 files.

Next Cancel

بعد الدخول على صفحة تقديم المستندات، فيمكنكم النظر في سبب طلب المستندات ونوع المستندات المطلوبة عن طريق قراءة النص المذكور



بعد توفير المتطلبات يمكنكم إضافة شرح مبسط عما تم توفيره وإضافة المستندات المطلوبة

يمكن ارفاق عدد (10) عشر مستندات على ان لا يتعدى حجم جميع الملفات (40) أربعون ميغا بايت (MB)

بعد تعبئة الشرح المبسط ورفاق المستندات الداعمة، يمكنك الضغط على "التالي"

## Economic Substance Report - Appeal - Supplement

SAVED 09:08:00

**Provide more information** (selected)

**Preview and submission**

**Please provide more information on the following:**  
Please file your ES Report first. Then resubmit your appeal with evidence that ES Report is submitted. Best regards, The FTA

**Explanation**  
I have now proceeded to the submission of my ES Report, please remove the penalty.

**Supporting evidence** (optional field) ⓘ  
You can upload 40 MB in total for the entire Report.  
Supporting Evidence.docx (11 KB) [Remove] [Replace]  
[Select files]  
You can select 10 files.

[Next] [Cancel]

Next

وارسال الطلب بعد مراجعة الشرح والمستندات المرفقة بالضغط على "ارسال"

UNITED ARAB EMIRATES  
MINISTRY OF FINANCE

Home Dashboard Signed in as DEMO Licensee Sign out

## Economic Substance Report - Appeal - Supplement

SAVED 09:08:40

**Provide more information** ✓

**Preview and submission** (selected)

**A. Licensee Details** Go to page

Please file your ES Report first. Then resubmit your appeal with evidence that ES Report is submitted. Best regards, The FTA

**Explanation** I have now proceeded to the submission of my ES Report, please remove the penalty.

**Supporting evidence** ⓘ Supporting Evidence.docx

◀ Previous [Send] [Cancel]

Privacy policy Customer charter FAQ Guide Helpdesk

Send

بمجرد استلام هذه المعلومات / الوثائق الإضافية، ستقوم السلطة الوطنية للتقييم بمراجعة طلب الاستئناف وإصدار قرار خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ استلام هذه المعلومات / الوثائق الإضافية وسيتم إخطار مقدم الطلب خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.



#### 4. قنوات الدعم للأنشطة الاقتصادية الواقعية

يقوم بعض مقدمي الطلبات التقدم بطلب التظلم لطلب تصحيح في الإخطار الذي تم تقديمه او إعادة الطلبات لهم للتصحيح، ولذلك تم إضافة هذا القسم لتوجيهكم الى المكان الصحيح لحل المشاكل التقنية او بشأن طلبات التعديل الخاصة بالإخطار او تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

##### 4.1 المشاكل التقنية

يمكن لمركز الاتصال بوزارة المالية أن يجيب على الأسئلة المتعلقة بتسجيل الشركة على موقع وزارة المالية أو أي مشاكل تواجه الشركة بالدخول إلى حسابها على الموقع أو على بوابة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

إذا واجهت الشركة أي مشكلات فنية متعلقة ببوابة الأنشطة الاقتصادية (على سبيل المثال، عدم ظهور الإخطار في لوحة معلومات المرخص له، مشاكل في تقديم الطلبات وما إلى ذلك)، فيرجى مراسلة الدعم الفني على [ESRsupport@cbrain.com](mailto:ESRsupport@cbrain.com)

##### 4.2 الطلبات المكررة

في حال تبين لك بأنه تم تقديم أكثر من طلب مكرر بنفس البيانات للإخطار او التقرير الخاص بالأنشطة الاقتصادية الواقعية، فيمكنك التواصل مع السلطات التنظيمية التي تتبعها ليتم الغاء الطلبات المكررة، ويرجى العلم بأنه بشأن الطلبات المكررة فأن السلطات التنظيمية فقط تستطيع اغلاق الطلبات المكررة.

##### 4.3 تعديل الإخطار والتقرير

في حال رغبتك في تعديل الإخطار او التقرير الذي تم تقديمه، فيمكنك التواصل مع السلطة التنظيمية التي تتبعها، وذلك حيث انه السلطات التنظيمية هي المسؤولة عن الموافقة على طلبات التعديل الخاصة بالإخطار والتقرير المقدم، مع العلم بأنه في حال تقديم التظلم بعد تعديل الإخطار او التقرير فيجب عليك التأكد بأن السلطة التنظيمية قامت بمراجعة الطلب والموافقة عليه او رفضه وذلك حسب ما تراه السلطة التنظيمية.

ويمكنكم النظر في نقاط التواصل التابعة للسلطات التنظيمية عن طريق مراجعة قسم "م. نقاط التواصل بشأن استفسارات الأنشطة الاقتصادية الواقعية" على صفحة الأنشطة الاقتصادية الواقعية على موقع وزارة المالية <https://www.mof.gov.ae/ar/strategicpartnerships/pages/esr.aspx>

##### 4.4 الاستشارات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية

للأسئلة المتعلقة بنطاق وتطبيق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، يرجى مراجعة المعلومات الموجودة على صفحة الأنشطة الاقتصادية الواقعية التابع لوزارة المالية، أو الحصول على مشورة مهنية.

<https://www.mof.gov.ae/ar/strategicpartnerships/pages/esr.aspx>



## 5. جدول الغرامات والمدد الزمنية للتظلم

### 5.1 الغرامات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية

#### جداول المخالفات والغرامات الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية

المدرجة بقرار مجلس الوزراء المؤقر (57) لسنة 2020 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

م	رقم المادة	بيان المخالفة	الغرامة	النطاق الزمني لجواز تطبيق الغرامات
1	المادة (13)	عدم قيام المرخص له او المرخص له المستثنى بتقديم الإخطار (وأي معلومات أو وثائق ذات صلة) خلال (6) ستة أشهر من انتهاء السنة المالية الا اذا قررت السلطة المختصة تمديد الموعد.	(20,000) عشرون ألف درهم.	(6) ستة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الا اذا كانت ناشئة عن غش أدى الى عدم تمكن السلطة الوطنية للتقييم لفرض الغرامة
2	المادة (14)	ارتكاب المرخص له او المرخص له المستثنى احدي المخالفتين التاليتين: أ. عدم تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية (وأي معلومات أو وثائق ذات صلة) خلال (12) إثنا عشر شهرا من انتهاء السنة المالية الا اذا قررت السلطة المختصة تمديد الموعد. ب. تقديم تقرير خلال المدة القانونية غير مستوفٍ لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية في دولة الامارات العربية المتحدة.	(50,000) خمسون ألف درهم. وتبلغ القرار للسلطة الأجنبية المختصة: • للشركة الأم، • للشركة الأم بالمال، • للمستفيد من الملكية بالمأل.	(6) ستة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الا اذا كانت ناشئة عن غش أدى الى عدم تمكن السلطة الوطنية للتقييم لفرض الغرامة.
3	المادة (14)	تكرار ارتكاب المرخص له او المرخص له المستثنى احدي المخالفتين المذكورتين في البند (2) من هذا الجدول خلال السنة المالية التالية لها مباشرة.	(400,000) أربعمائة ألف درهم، وأي اجراء اداري اخر قد تتخذه السلطة الوطنية للتقييم، بما في ذلك تعليق الرخصة التجارية أو سحبها أو عدم تجديدها، وتبلغ القرار للسلطة الأجنبية المختصة: • للشركة الأم، • للشركة الأم بالمال، • للمستفيد من الملكية بالمأل.	(6) ستة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الا اذا كانت ناشئة عن غش أدى الى عدم تمكن السلطة الوطنية للتقييم لفرض الغرامة.
4	المادة (15)	تقديم معلومات غير دقيقة عن الأنشطة الاقتصادية الواقعية متى كان عالما بعدم دقتها عند تقديمها او لم يتم بإخطار السلطة التنظيمية او السلطة الوطنية للتقييم بها عند اكتشافه عدم دقتها بعد تقديمها.	(50,000) خمسون ألف درهم، وتبلغ القرار للسلطة الأجنبية المختصة: • للشركة الأم، • للشركة الأم بالمال، • للمستفيد من الملكية بالمأل.	(12) إثنا عشر شهرا من تاريخ علم السلطة الوطنية للتقييم بوقوع المخالفة، الا اذا كانت ناشئة عن غش أدى الى عدم تمكن السلطة الوطنية للتقييم بتكليفه بدفعها خلال المدة المذكورة.



## 5.2 المدد الزمنية لطلبات التظلم الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية

### جدول المدد الزمنية لطلبات التظلم الخاصة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية

م	تصنيف الطلب/حالة الطلب	الفترة الزمنية
1	التقديم على طلب التظلم	(40) أربعين يوم عمل من تطبيق الغرامة
2	اصدار القرار التابع لطلب التظلم	(40) أربعين يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب
3	ابلاغ مقدم الطلب بقرار طلب التظلم	(5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار
4	توفير المستندات الداعمة للسلطة الوطنية للتقييم	(5) خمسة أيام عمل من تاريخ طلب المستندات (1)
5	المدة النهائية لدفع الغرامة	(40) أربعين يوم عمل من تطبيق الغرامة

(1) في حال تطلب توفير المستندات أكثر من (5) خمسة أيام عمل فيجب ابلاغ السلطة الوطنية للتقييم عن طريق إعادة ارسال طلب التظلم مع ذكر سبب التأخر والمدة المطلوبة لتوفير المتطلبات، وبحق للسلطة الوطنية للتقييم برفض طلب التظلم في حال لم يتم توفير المستندات المطلوبة.